بالاقرار بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح وانما اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر
ولان الاجل في الديون عارض حتى لا يثبت الا بشرطه فكان القول قول من انكر
الشرط كما في الخيار اما الاجل في الكفالة نوع منها حتى يثبت من غير شرط بان كان
مؤجلا على الاصيل والشافعي الحق الثاني بالاول وابو يوسف فيما يروى عنه
الحق الاول بالثاني والفرق قد اوضحناه ومن اشترى جارية وكفل له رجل
بالدرك فاستحقت لم ياخذ الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع لانه بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل
رد الثمن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاء بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم
المحلية فيرجع على البائع والكفيل وعن ابي يوسف انه يبطل وهو منها واول الزيادات
في ترتيب الاصل ومن اشترى عبدا وضمن له بالعهدة رجل فالضمان
باطل لان هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك البائع
فلا يصح ضمانه وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار
ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها بخلاف الدرك لانه استعمل في ضمان الاستحقاق
عرفا ولو ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة لانه عبارة عن تخليص المبيع
وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه وعندهما هو بمنزلة الدرك وهو تسليم
المبيع او قيمته فصح

باب كفالة الرجلين

واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشتريا
عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لم يرجع على
شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما في
النصف اصيل وفي النصف الآخر كفيل ولا معارضة بين ما عليه بحق الاصالة وفي
بحق الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبة ثم هو تابع للاول فيقع عن الاول
وفي الزيادة لا معارض فيقع عن الكفالة ولانه لو وقع في النصف من صاحبه
فيرجع عليه فلصاحبه ان يرجع لان اداء نائبه كادائه فيؤدي الى الدور واذا كفل
رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما
رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان او كثيرا ومعنى المسألة في الصحيح ان تكون الكفالة
بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة فتجتمع الكفالتان
على ما مر وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح عن
الاصيل وكما تصح الحوالة من المحتال عليه واذا عرف هذا فما اداه احدهما وقع
شائعا عنهما اذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم فيرجع
على شريكه بنصفه ولا يؤدي الى الدور لان قضيته الاستواء وقد حصل برجوع
احدهما بنصف ما ادى فلا ينتقض برجوع الآخر عليه بخلاف ما تقدم ثم يرجعان
على الاصيل لانهما اديا عنه احدهما بنفسه والآخر بنائبه وان شاء رجع بالجميع
على المكفول عنه لانه كفل بجميع المال عنه بامره واذا ابرأ رب المال احدهما اخذ
الآخر بالجميع لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والآخر

Copyright © King Saud University